

## وسائل الشيعة

[ 30 ] الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهرا لا تمنع يد لأمس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الائمة (عليهم السلام): تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: إنما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثت نفسك أن آبائي قالوا: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخير منها، فتركها ولم أتمتع بها، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا وأعادني □ من ذلك ببركة سيدي (26441) 5 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده): عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد □ (عليه السلام) في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة (1)، ويأتي ما يدل عليه في الحدود (2). 10 - باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها (26442) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن \_\_\_\_\_ 5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 / 200. (1) تقدم في الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (2) يأتي في الباب 44 من أبواب حد الزنا، وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا في الباب 8 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 462 / 2، وأورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث 5 من الباب 3، والحديث 2 من الباب 25 من أبواب عقد النكاح. (\*) \_\_\_\_\_